

# شرح القول المنير في علم أصول التفسير (٩): مباحث المعاني المتعلقة بأحكام القرآن الكريم

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال المؤلف رحمه الله تعالى الدرس الخامس عشر في مباحث المعاني المتعلقة بأحكام القرآن الكريم وهي كثيرة - [00:00:00](#) منها العموم وهو انواع احدها العموم المطلق. اي الذي لم يخص بشيء ولم يرد به خصوص. ولم يرد به خصوص بل هو باق على عمومه وذلك نحو قوله تعالى وقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس - [00:00:20](#) واحدة ثانيها العام المخصوص بمخصص متصل او منفصل نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بها انفسهن ثلاثة قرون فانه مخصص بالحامل. فعدتها وضع الحمل. وبالامد فعدتها قرآن قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية فانه مخصص بقوله تعالى الا الذين عاهدتم - [00:00:40](#) ثالثها العام الذي اريد به خاص نحو قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فان المراد بعموم الناس القائل خصوص شخص وهو نعيم ابن مسعود الثقفي والناس الثاني اريد به ابو سفيان ونحو قوله - [00:01:10](#) ام يحسدون الناس فالآية فالمراد بالناس هنا النبي صلى الله عليه وسلم واطلق عليه لأنه جامع لجميع صفات الحميدة والنوع الاول حقيقة والثاني والثالث مجازان احدهما قرينته لفظية وهو العام المقصود - [00:01:30](#) بخاص فقرينته المخصص له وثانيهما قرينته قد تكون لفظية كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس فان قرينته لفظية لان المراد نعيم ابن مسعود المذكور واما عقليا كما في قوله تعالى ام يحسدون - [00:01:50](#) الى اخره فان قرينته والله اعلم. ذكر المصنف رحمه الله تعالى درساً اخر. من الدروس المتعلقة بعلم اصول التفسير جعله مختصاً بذكر طرف من مباحث المعاني المتعلقة بأحكام القرآن الكريم اي بدلالات الالفاظ. فان الفاظ العربي موضوعة للدلالة - [00:02:10](#) على معان مقصودة عندهم. وهذه المعاني كثيرة كما ذكر المصنف ومنها العموم. فان العرب وضعت كلاماً في لسانها للدلالة على العموم والعموم هو المنسوب للعام. والعام هو اللفظ الموضوع باستغراق جميع افراده بلا حصر. هو اللفظ الموضوع باستغراق جميع افراده بلا حصر - [00:02:40](#) وهو انواع كما ذكر المصنف وغيره احدها العموم المطلق. والمراد به العموم الذي لم يخص بشيء ابداً. ولم يرد به خصوص فهو باق على عمومه. فلا لحقه فيصل بمخصص متصل او منفصل ولا اريد به مع عمومه لفظاً خاصاً بل هو باق - [00:03:20](#) عمومه كقوله تعالى والله بكل شيء عليم. فان كل موضوع في لسان العرب للدلالة على العموم. فهذه الآية دالة على عموم علم الله عز وجل بكل شيء فان الله بكل شيء عليم. وذكر المصنف منها قول الله تعالى - [00:03:50](#) الا هو الذي خلقكم من نفس واحدة. وجعلها عامة بالنظر الى ذرية ادم عليه الصلاة والسلام. من الناس فان الله عز وجل خلق ادم وخلق منه زوجه ثم تناسل الناس منهم كما قال - [00:04:20](#) قال تعالى في صدر سورة النساء يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء. الا ان هذا العموم فيه نظر - [00:04:50](#) فان الناس اسم موضوع للدلالة على الانس والجن. فان الجن يسمون ناساً كما تسمى الانس ناساً لوجود القدر المشترك من حقيقة

الاسم وهو النوس المراد به الحركة والاضطراب. ومنه قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا. ورسالته صلى الله -

[00:05:10](#)

عليه وسلم الى الانس والجن جميعا فهو مبعوث الى الثقليين. وحينئذ يكون هذا اللفظ في قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة من العموم الذي اريد به - [00:05:40](#)

الخصوص فان المراد بالناس هنا بعض جنسه وهم الانسيون الجن فان الجن لم يخلقوا من هذه النفس الواحدة ثم ذكر النوع الثاني وهو العام المقصود اي الذي لحقه تخصيصه ودخل والتخصيص هو اخراج بعض افراد العام. وهذا يكون بالمخصصات - [00:06:00](#) والمخصصات نوعان احدهما المخصصات المتصلة وهي التي لا تستقل بنفسها كالاستثناء مثلا والثاني المخصصات المنفصلة وهي التي تستقل بنفسها كتخصيص اية بآية اخرى او اية بحديث او غير ذلك. ومنه قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث -

[00:06:30](#)

فانه مخصوص بالحامل فان الآية عامة. في المطلقة الحامل وغير الحامل غصة الحامل بان اجلها اذا وضعت حملها. وبالإامة كذلك فعدتها قرآني وليس ثلاثة ومنه قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه فان هذا من العام المقصود فقد خصصه قوله تعالى الا الذين - [00:07:00](#)

انتم فمن بيننا وبينهم عهد لا يقتلون الا مع نبد العهد اليهم. وثالث انواعه العام الذي اريد به خاص وهو لفظ عام لم ترد به حقيقته وانما اريد به شيء خاص بقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان - [00:07:30](#) قد جمعوا لكم فاخشوهم الآية. فان المراد بعموم الناس خصوصا شخص وهو نعيم ابن مسعود الدقم. فان هو الذي قال لهم ما قال في قوله تعالى الذين قال لهم الناس والناس الثاني اريد به ابو سفيان - [00:07:50](#)

ان الناس قد جمعوا لكم يعني ابو سفيان ابن حرب وكان رأس المشركين وهذه الآية حمراء الاسد التي وقعت بعد غزوة احد. ومنه ايضا قوله تعالى ان يحسدون الناس الآية - [00:08:10](#)

فالمراد بالناس هنا النبي صلى الله عليه وسلم واطلق عليه لانه جامع لجميع صفات الناس الحميدة ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فاكمل الناس في هذه الصفات الحميدة هو النبي صلى الله عليه - [00:08:30](#) وسلم وفي ذلك نظر فانه لا يمتنع ان يكون حسدهم له صلى الله عليه وسلم ولغيره من من وهبه الله عز وجل صفاته الحميدة الا ان هذا احد الاقوال المذكورة في الآية. ثم قال المصنف رحمه الله تعالى والنوع - [00:08:50](#)

اول الحقيقة اي ان العام المطلق هو الحقيقة التي وضعت في لسان العرب فان كلمة كل وضعت لي وضعت لي الافراد المستغرقة بدون حصر وكذلك الدالة للجنس الداخلة على الانسان في قوله تعالى ان الانسان هي موضوعة في كلام العرب للدلالة على -

[00:09:10](#)

العموم ثم قال والثاني والثالث مجازان ومراده بالثاني العام المخصوص وبالتالي العام الذي اريد خاص مجازاني اي عدل بهما عن حقيقة اللفظ التي وضعت في كلام العرب. فان العموم له الفاظ حقيقة في كلام العرب. واذا تركت هذه الحقيقة ترك العام المطلق الى ان يكون عاما مخصصا - [00:09:40](#)

او عامة اريد به نصوص فحينئذ هما مجازان. والمجاز لابد له من قليلة عند ارباب المعاني. وهذه قد تكون لفظية وقد تكون عقلية. ولذلك قال المصنف احدهما قرينته لفظية اي القرينة التي دلت على - [00:10:10](#)

بالحقيقة الى المجاز لفظية في الاول وهو العام المخصوص بخاص فقرينته المخصص له في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر. فهذا عام مخصص. والقرينة على كونه مجازا هنا ذكر المخصص وهو الاستثناء. وثانيهما وهو العام الذي اريد به - [00:10:30](#)

قد تكون قرينته لفظية وقد تكون عقلية. فمن الاول قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فان قرينته لفظية لان المراد نعيم ابن مسعود المذكور. واما عقلية كما في قوله تعالى ام يحسدون الناس الى - [00:11:00](#)

فان قريده حالية يعني النظر الى حال النبي صلى الله عليه وسلم. فان العبد الذي فيه صفات انسانية الكاملة هو النبي صلى الله عليه

وسلم فصارت هذه الدلالة الحالية وهي دلالة عقلية دلة على ان قوله تعالى - [00:11:20](#)

يقصدون الناس من العام الذي اريد به الخاص. ولا يكمن للانسان فهم القرآن الكريم الا بالعناية بدلالات الالفاظ وهي مبحوثة عند الاصوليين ومبحوثة عند علماء البلاغة. وهذان العلمان من العلوم التي يقع الاهمال لهما مع شدة الحاجة اليهما بفهم كلام الله او فهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:40](#)

واذا وقع الانسان في الجهل بهما وقع في الغلط على الشريعة. فمثلا من الناس من يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم حتى تخرج الضعينة لا تخافوا الا الله او الذنب وغيرها من الالفاظ التي في هذا المعنى. فان هذه - [00:12:10](#) حديث يستدل بها بعض الناس على جواز سفر المرأة بدون محرم. لان الضعيف للمرأة التي تركب الناقة فيقولون ان ذكرها دون ذكر محرم معها يدل على ان ذلك لا يمنع من سفر - [00:12:40](#)

محرم وهذا من جهلهم لقاعدة من القواعد التي ذكر جماعة من المحققين انها مذهب الائمة الاربعة وهي الصحيح وهو ان الاستدلال بالكلام في غير ما سقى له لا يصح هذا هذه الاحاديث وما في معناها سيقف لبيان انتشار الطمأنينة وظهور الاسلام واتساع ملك المسلمين - [00:13:00](#)

ولم تسق للاستدلال بها على جواز سفر المرأة. والاحاديث الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مانعة منها. فكيف تقام هذه الاحاديث التي سيقف في غير ما اريد له معارضة لتلك الاحاديث. فالجهل بهذه القاعدة نشأ منه - [00:13:30](#) الاستدلال بمثل هذه الاحاديث. واما البلاغة فحدث عن قصور الناس في فهم كلام الله سبحانه وتعالى لجهل بعلم البلاغ فلا تجد المرء يعي علم المعاني ولا علم البيان ولا علم البديع والعلمان الاولاني اعلى - [00:13:50](#) واحلى فكيف يجد حلاوة القرآن وادراك معانيه وهو لا يفهم كلام الله سبحانه وتعالى باعتبار قواعد البلاغية المعروفة عند العرب. والعرب في بلاغتها لا تزيد حرفا ولا تنقص حرفا الا وله دلالة على - [00:14:10](#)

امر والله سبحانه وتعالى مثلا في قوله تعالى واولئك هم المفلحون كان كافيا ان يقول واولئك المفلحون. لكن ادخل هذا الضمير هم للدلالة على تحقق صفة الفلاح فيهم وانه لا يشاركهم احد. وينبغي ان يجتهد طالب العلم في - [00:14:30](#) لتحصيل مختصرين في هذين الفنين حتى يتسع له فهم كتاب الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم نعم. احسن الله اليكم. الدرس السادس عشر ما خصص من الكتاب بالسنة وما خصص من السنة بالكتاب - [00:14:50](#) كم ان هذا يقال له مبحث تخصيص العام وقد وردت في القرآن الكريم عمامة همومات كثيرة ولها مخصص من السنة وورد السنة عمومات كثيرة ولها مخصص من القرآن الكريم. وهذا جائز عند جمهور العلماء كما هو مقرر في كتب الاصول. اذا عرفت ذلك - [00:15:10](#)

ما خص من القرآن من القرآن الكريم بالسنة اية الربا وهي قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا خصت العرايا الواردة في حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا والعرايا هو بيع تمر برطب فيما دون خمسة او - [00:15:30](#) وكقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فانه شامل لكل ميتة حتى السمك والجراد ولكل دم حتى الكبد يوضح حاله لكنه مخصوص بحديث احلت لنا ميتتان ودمان الحديث ومما خص من السنة الشريفة بالكتاب العزيز قوله صلى الله - [00:15:50](#) عليه وسلم ما ادين من حي فهو ميت. رواه الحاكم عن ابي سعيد رضي الله عنه وصححه على شرط الشيخين فانه عام في كل منفصل من الحي فهو كميتة لكنه خاص بغير الشعر والصور. لقوله تعالى ومن اصواتها واوبارها - [00:16:10](#) واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الحديث فانه عام شامل لمن يعطي الجزية وغيره. لكنه مخصوص بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية - [00:16:30](#) وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة للغني. رواه النسائي وغيره. فانه شامل للعاملين وغيرهم لكنه مخصوص بالالية بغير العاملين. فيجوز ان يكون العامل غنيا فيحل له اخذ الصدقة اي الزكاة - [00:16:50](#) بانها اجرة له. ذكر المصنف رحمه الله تعالى درسا اخر. كاللاحق التابع المتعلق بما قبله فانه ترجم له بقوله ما خصص من الكتاب في

السنة وما خصص من السنة بالكتاب - 00:17:10

وهذان النوعان من المخصصات المنفصلة فان المخصص المنفصل هو ما يستقل بنفسه فيكون معنى جمال ان تكون اياته في القرآن تخصص بحديث وحديث نبوي يخص باية من القرآن. والتخصيص كما سلفه هو اخراج بعض افراد العامة. والخاص هو اللفظ

الموضوعة هو اللفظ الموضوعة هو - 00:17:30

لفظ الموضوع للدلالة على فرد مع حصر هو اللفظ الموضوع للدلالة على فرض مع حصر والفضل لا يراد به الواحد المنفرد بل جنسه.

فلا يلزم ان يكون واحدا بل قد يكون جنسا - 00:18:00

افرادا وهذا المبحث كما قال المصنف يقال له مبحث تخصيص العام. وقد وردت في القرآن عمومات خصصت للسنة وجدت في السنة

عمومات خصصت بالقرآن وهذا جائز عند جمهور العلماء كما - 00:18:20

في كتب اصول الفتح. وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى امثلة لذلك. فمنه قوله تعالى واحل الله البيع اعظم الربا فان هذه الاية دالة

على تحريم الربا. ومن الربا بيع التمر بالتمر - 00:18:40

كما في الصحيحين التمر بالتمر ربا الحديد وخص من ذلك بيع العرايا كما في قوله صلى الله عليه وسلم انه رخص في بيع العرايا

والعرايا بيع تمر بتمر الا انها خصت من - 00:19:00

توسعة على المسلمين بشروطها فهي بيع تمر برطب فيما دون خمسة او سخن. ومن ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فان

الاية عامة في الدلالة على تحريم كل ميتة وكل دم الا ان السنة - 00:19:20

مخصصة السمكة والجراد والكبد والكبد والطحال كما في حديث احلت لنا من وجمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان

فالكبد والطحال. وهذا الحديث رواه ابن ماجة باسناد ضعيف رواه البيهقي بسند صحيح من حديث ابن عمر قال احلت لنا ميتتان.

الحديث وقول - 00:19:40

صحابي احل لنا او حرم علينا هو مرفوع الحكم. فيكون الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما على ومن ذلك ايضا مما خص من السنة

بالكتاب قوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من حي فهو ميت - 00:20:10

فهو ميت اي ما قطع. فالابادة ينقطع فما قطع من الحي فهو ميتة. وهذا حديث قد رواه ابو داود وغيره من حديث ابي واقد الليثي

ولا يصح والرواية في هذا الباب ضعيفة ولم يثبت عن نبيه صلى الله - 00:20:30

صلى الله عليه وسلم ذلك لكن على القول بثبوته فهو عام في كل منفصل من الحي. لكنه خاص بغير الشعر والصوف والشعر فيه

ضبطان احدهما التحريك بفتح العين والثاني السكون والاقصى الفتح - 00:20:50

الضبط الذي في الكتاب ضبط بالفصح وليس الافصح. فالافصح الشعر والدال على تخصيص الشعر قوله تعالى ومن اصواتها واوبارها

واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين. فهذه الاية دالة على جواز الانتفاع - 00:21:10

الاصوات والواوبار والاشعار ولو بجزها من الحي. لان الاية سبقت مساق الامتتان وما ساق الامتتان فهو دال على الاباحة والحلم كما

ذكره ابن القيم ومحمد الامين الشنقيطي رحمهما الله تعالى - 00:21:30

الاية مخصصة حديث ما ابينا من حي فهو ميت فيكون المراد سوى شعر وصوف ومنهم قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان

اقاتل الناس حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث. فان الناس اخذ عام شامل لمن - 00:21:50

يعطي الجزية وغيره. لكنه مخصوص بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. فمن تؤخذ من الجزية فانه يكف عنه

ويكتفى بالجزية منه. وهم اليهود والنصارى. والحق بهم المجوس في اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى ثم ذكر حديثا ختم به

وهو حديث لا تحل الصدقة - 00:22:10

رجل غني رواه النسائي وغيره واسناده منقطع لكن يروى من حديث جماعة من الصحابة يثبت الحديث من جهتهم وهذا الحديث دال

على العموم فانه يشمل الغني الذي يعمل عليها والذي لا يعمل عليه لكنه مخصوص بالاية - 00:22:40

بغير العاملين فان اية التوبة انما الصدقات من فقراء المساكين. وذكر فيها والعاملين عليها. فيجوز ان يكون العامل غنيا. فاذا كان

انسان في عمالة الزكاة وهو غني حل له الاخذ من الزكاة لانه عامل عليها وتكون بمنزلة - 00:23:00  
له. وهذا اخر بيان على هذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق. وبقي لنا ان شاء الله تعالى من برنامج التعليم المستمر درسان اثنان ليلة

الثالث عشر من الاسبوع المقبل وليلة - 00:23:20

العشرين وهي الاسبوع اللاحق بعد المقبل ان شاء الله تعالى وبعدها نوقف الدرس وتبقى الدروس متوقفة الى الحادي والعشرين من شهر رجب وهو يوم السبت ويبدأ فيه برنامج الدرس الواحد - 00:23:40

برنامج الدوسي واحد كما يعرف جمهوركم في قراءة ثلاثين كتابا. كل كتاب بعد صلاة والكتب التي تقصد بالقراءة فيه هي الكتب التي تتعلق بتحرير القاعدة او ببيان مسألة او بشرح متن مختصر - 00:24:00

واشبه هذا فاذا عقلتم مقصده فأمل منكم ان تجتهدوا في اختيار الكتب التي ترون انها تقرأ في برنامج وتأتون باقتراحاتكم في الاسبوع المقبل لان الوقت قد ازف للتخير منها ونزيد ما - 00:24:20

ويراه عليها والمقصود من الكتب هو على الشرط السابق. ومن حضر يعرف طريقته ومن لم يحضر يمكنه ان يقف عليه في مباشر وبه يعلم ان الكتب التي لا تكون على هذا النمط خارجة عن المقصدين. فمثلا ذكر متن ما ان يشرح هذا مخالف - 00:24:40

لمقصود البرنامج ولو كان متنا مركبا من اربعة ابيات او ثمانية ابيات كالمقولات العشر. فان المقولات العشر ثمانية ابيات الا ان البرنامج لا يقوم على شرح المتن لان شرع المتن له طريقة تخالف طريقة البرنامج وكذلك - 00:25:00

ليس من الكتب التي تنتخب الكتب التي يقتطع منها كان يقترح انسان ما ان يقرأ كتاب الطهارة او كتاب الصلاة من بلوغ المرام او من زاد المستقرع فان هذا ليس مجالا للبرنامج وانما مجال البرنامج الكتب - 00:25:20

والتي تكون شرحا لمتن مختصر او شرحا لحديث او تفسير لاية او بيان لمسألة او تحريرا لقاعدة واشبه هذا المعنى. فتخيروا من الكتب التي ترونها ما يسمح لذلك حتى نوسعها في برنامج الدرس الواحدة القادم صلوات التاسع. ويكون البرنامج مبتدئا من يوم

السبت ختامه - 00:25:40

ان شاء الله تعالى يوم الجمعة فهو ستة ايام واليوم السابع هو يوم الحفل الختامي. وامل ان تهتموا بهذا تأمر ان نجد اتخاذ اختياراتكم وافرة في الاسبوع المقبل. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله

- 00:26:10

محمد واله وصحبه اجمعين - 00:26:30